

شرح الروض المربع 37 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمد الله ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:12

واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسلیما كثيرا. اما بعد فكنا قد وقفنا عند باب الهدي والاضحية والعقيقة والمصنف رحمة الله بدأ ببيان الهدي قال والهدي - 00:00:31

باب الهدي والاضحية والعقيقة الهدي ما يهدى للحرم من نعم وغيرها اذا الهدي هو ما يهدى للحرم. من بهيمة انعام او غير بheimة انعام. يعني طعام او شيء اخر كل ذلك هدي. سمي بذلك لانه يهدى الى الله سبحانه وتعالى - 00:00:58

والاضحية يقال الاضحية والاضحية قال بضم الهمزة وكسرها الاضحية والاضحية واحدة الاضاحي ويقال ايضا ضحية اذا يقال لها اضحية واضحية وضحية اجمع المسلمين على مشروعيتها ولم يعرفها المصنف واكتبوا تعريفها الاضحية - 00:01:20 اذن في ايام النحر ما يذبح ايام النحر اللي هي يوم عشرة ذو الحجة واحداشر واثنتعش تقربا في اي مكان ما يذبح ايام النحر بسبب العيد - 00:01:44

تقربا اه في اي مكان والعقيقة تعريفها الذبيحة عن المولود. اصبح الفرق ايش؟ انه الهدي خاص بالحرم والاضحية هذى خاصة بالعيد عيد الاضحى والعقيقة هذى خاصة بالمولود طيب الان سيتكلم عن احكامها - 00:02:05 قال المصنف رحمة الله افضلها ابل ثم بقر ان اخرج كاما لكثره الثمن ونفع الفقراء ثم غنم ثم غنم اذا هكذا بهذا الترتيب الابل ثم البقر ثم الغنم - 00:02:29

ثم يا ليت احد يحضر لنا ماء ملبيش طيب اذا ابل ثم بقر ثم غنم هذا هو الافضل يعني بمعنى انه اذا كان سيخرج شيء كامل حيوان كامل فابل كامل افضل من - 00:02:49

بقر كاملة ابل يعني جمل او ناقة كاملة افضل من بقرة كاملة والبقرة الكاملة افضل من غنم كاملة او شاة كاملة طيب اكمل يا شيخ افضل وافضل كل جنس اسمن. الان يبغى يفاضل في الجنس الواحد. طيب لو جينا للابل مثلا عنده نياق كثيرة ايش افضل هذه النياق - 00:03:03

قال افضل شيء راح يكون اسمن وحدة فيهم عنده بقر كثير اسمها افضل عنده غنم كثير اسمن غنم فيها او اسمن شاة هي الافضل اذا افضل كل كل جنس اسمن ضع عندها الف - 00:03:26

فاغلى ثمنا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. فاشهب هذا جيم مين هو اللاشهب؟ قال وهو الاملح يقال له اشهب واملح منه هذا؟ قال اي الابيض او ما بياضه اكثر من سواده يعني من حيث الشكل صارت - 00:03:40

قال فااصفر اذا فأسود والمسألة الترتيب الان بحسب اللون والذكر والانثى سواء اكتبوا عندها هكذا. والذكر والانثى سواء ما يفضلون الذكر على الانثى ولا الانثى على الذكر في هذا الباب - 00:04:03

قال نبغى نعرف السن الان لو اراد ان يخرج هديا او اضحية او عقيقة من البقركم عمرها؟ من الابل؟ كم عمرها؟ من الشياه كم عمرها بدأ بالغنم اول شيء - 00:04:18

طبعا الغنم ينقسم قسمان ينقسم الغنم الى قسمين. القسم الاول الظأن والقسم الثاني الماعز الغنم نوعان ماعز وظان وطبعا الفرق بين الماعز والظأن معروف عند اهل الحال ايش الفرق الماعز له ذنب والظأن - 00:04:37

له لية طيب قال ولا يجزئ فيها الا جذع ظأن واحد اذا اذا كان من فصيلة الظأن من الغنم فيخرج جذع اقل شيء جزء كم عمر الجذع؟ ما له ستة اشهر كما يأتيه - [00:04:59](#)

وثني سواه اذا القاعدة احفظوها جذع الظأن وثني مما سوى الظأن. طب وش هو ما هو الذي سوى الظأن؟ اللي سوى الظأن لاثلثة اشياء معناه الماعز والبطر والابل فكل هذه الثلثة تخرج الثني منها لكن الثني من الماعز - [00:05:18](#)

غير الثاني من الابل غير الثاني من من البقر في العمر في السن. طيب ايش الفرق بينها قال وثني ما سواه اي سوى الظأن من ابل وبقر ومامعز فالابل اي السن المعتر لايزياء الابل خمس خمس سنين - [00:05:40](#)

الثني من الابل ما له خمس سنين. ما تم خمس سنين. والبقر سنتان والماعز سنة والظأن نصفها اذا الان هو جابها مرتبة فهمتوا علي؟ نقول في الابل عند كلمة الابل واحد خمس سنوات - [00:05:59](#)

اذا كان سيفضي او يهدى ابل فاقل سن معتبر خمس سنوات لهذا الابن اذا كان سيفضي بالبقر فاقل سن سنتان وادا كان بالماعز فسنة اقل سن. وادا كان من الضأن فستة اشهر. طيب لو اراد ان يخرج شيء اكبر من هذا السن ما في مانع لكن - [00:06:15](#)

لا يكون اصغر قال والظأن نصفها اي نصف سنة. اقرأ يا شيخ خلاص والضأن نصفها اي نصف سنة لحديث الجذع من الضأن اضحية. رواه ابن ماجة وتجزئ الشاة عن واحد واهل بيته وعياله - [00:06:35](#)

ل الحديث ابي ايوب رضي الله عنه كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فباكلون ويطعمون انتهى الحديث الحديث في الترمذى وابن ماجة طيب قال قال في شرح المقنع حديث صحيح اللي هو الشرح الكبير حديث صحيح - [00:06:54](#)

طرح المقنع يقصد به الشرح الكبير فضل لابن ابي عمر تفضل. وتجزئ البذنة والبقرة عن سبعة ايواها يمكن الشرك اذا يمكن يخرج هو بدن لوحده ويمكن سبعة يشتراكون في بدنه - [00:07:13](#)

طبعا الافضل ايش؟ اذا انفرد بالبدن اكمل يا شيخ لقول جابر رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشتراك في الابل والبقر. كل سبعة في واحد منها رواه مسلم. نعم. وشاة افضل - [00:07:29](#)

من سبع بدن او بقرة. ها كيف؟ الشاة افضل؟ اول قال الابل افضل. اذا كانت كاملة ابل كاملة من الابل او البقر افضل. اما اذا كان سيخرج سبعة او سبعة بذنة فشاة كاملة افضل. فهمتوا المسألة؟ ايه. طيب - [00:07:46](#)

الان انتقل الى صفات الاضحية التي سيخرجها والهدي يقول لابد ان تكون ان يكون الهدي او الاضحية سليمة من عيوب فما هي العيوب التي يجب قلوها من الاضحية او الهدي - [00:08:03](#)

طيب رقموا هذه العيوب الان سيمر عليها سيدرك سبعة عيوب ينبغي ان تخلو منها الشاة او نحوها قال ولا تجزئ العوراء بینة العور؟ لا ضع رقم واحد عند العوراء العوراء قال بینة العور. من هي بینة العور - [00:08:20](#)

بان انخسفت عينها يعني لابد تكون العوراء اللي ما تجزي العوراء اولا اللي تفقدت عين واحدة بخلاف العميماء اللي فقدت عينين اه الشيء الثاني البين عورها معناه انه عينه انخسفت ليست قائمة مو موجودة. لكن لو كانت عينها موجودة وما تبصر لكنها - [00:08:37](#) قائمة اللي يشوفها ما يعرف انها ما تبصر او تبصر طيب لان انخسفت عينها لا قائمة. في الهدي ولا في الاضحية. قال ولا العميماء العميماء اللي ما تبصر مرة بالثنتين ما تبصر - [00:08:58](#)

انتم معنا العميماء الثنتين العور اللي هو يفقد فقط عين واحدة العميماء رقم اثنين طيب انا اسف فهمت سؤالك غلط قال ولا في الاضحية في الاضحية فهمتوا عليه؟ معناه انتبهوا لو كانت فقدت عينا واحدة لكن هذه العين الواحدة المفقودة قائمة - [00:09:12](#) لم تنخسف تجزيه لكن اذا انخسفت لا تجزي. طيب وبالنسبة للعميماء اللي فقدت اللي فقدت العينين فقدت الابصار سواء كانت قائمة ولا منخسفة فلو كانت عينيها قائمة ولا تبصر هذه لا تجوز - [00:09:36](#)

طيب لو كانت عينيها قائمة واحداها تبصر والثانية ما تبصر هذه تجزي ام لا؟ تجزي عينان قائل ولو كانت احدهما تبصر والآخر مخسفة لا تجزي. اكمل يصير الثانية العميماء الثالثة قال ولا العجفاء - [00:09:53](#)

مین هي العجفاء؟ الهزيلة التي لا مخ فيها اللي هي الضعيفة الرابعة قال ولا العرجاء اربعة. ولا العرجاء التي لا تطيق مشيا مع صحيحة طيب والخامسة قال ولا الاهتمام من هي؟ التي ذهبت ثناياها من اصلها. ثناياها اسنانها الثنایا من اصلها - [00:10:14](#)
يعني ازيلت يعني ذهبت من اصلها مو مكسورة وبباقي نصف السن والنصف راحت لا جميع السن ذهب قال ولا الجداء هذه السادسة وهي التي شاب ونشف ضرعها ما فيها لب - [00:10:37](#)

ولما المريضة هذا السابع بینة المرض. يعني التي مرضها شديد الهزيلة ضعيفة بالخلقة ما هو شرط بمرض قد لا يكون فيها مرض والمريضة هي التي فيها مرض شديد طيب اقرأ الان لحديث - [00:10:53](#)

ل الحديث البراء ابن عازب رضي الله عنه وارضاه قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الااضاحي. نعم العوراء [البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والعجفاء التي لا تنقي.](#) رواه ابو داود والنمسائي. نعم - [00:11:10](#)
ولما العضباء. السابعة العضباء من هي العضة قال التي ذهب اكثرا ذنها او قرنها فهمتوا المسألة التي ذهب اكثرا ذنها او قرنها. طيب لو ذهب نصف الان هي [00:11:32](#) ثلث مستويات -

اما اكثرا من النصف اللي ذهب اكثرا من النصف او النصف او دون النصف فما كان اكثرا من نصف الان مصنف يقول ذهب اكثرا من نصفه هذه اكثرا من نصفها نسميه عضباء اكثرا من نصف ماذا؟ [الاذن - 00:11:51](#)

او القرن معايا مشايخ هذى تسمى عظباء طيب دون النصف لا ليست عذبا. طيب النصف ظاهر كلام المصنف انه ايش؟ عضباء ولا ليست عضباء ليست عضباء طيب في رواية ثانية وعنده ذهاب النصف اتركتوا الرواية الثانية وفي الفروع قال ويتوجه احتمال - [00:12:04](#)

احتمال يجوز اعظم الاذن والقرن مطلقا وقال المرداوي وهو الصواب يعني عندنا وجه ثانى احتماء وجه ثانى انه الاعظم [العضباء تجوز لانه ايش علاقة اذنها قرنها بلحمنها وان كانت هي تعتبر معيبة بين الناس - 00:12:27](#)

فهمتوا عليه طيب اذا بس نضع انه ايش؟ انه بالمرد انه صاحب الفروع اللي هو بن مفلح صاحب الانصاف اللي هو المرداوي صوبوا جواز العطباء مطلقا يعني ذهب اكثرا ولا اقل ولا - [00:12:50](#)

طيب انتهى الان من العيوب التي لا تجزئ. اذا العيوب التي لا تجزئ هذى خلاصتها. السبعة اللي مرت معنا والمجزئة العيوب اللي ما تضر ما تخل بالاجزاء ما هي؟ قال تفضل يا شيخ - [00:13:12](#)

بل تجزئ البتراء. ضع رقم واحد البتراء التي لا ذنب لها خلقة او مقطوعة اذا كان العيب في الذنب ما يؤثر في الااضحية والهدي [والثانية والصماعه هذا رقم اثنين اللي اذنها صغيرة - 00:13:27](#)

والثالثة والجماع وهي التي لم يخلق لها قرن مش كسر قرنها نصفها واكتثر لانه لو صار كذا راح نسميه ايش؟ عطباء طيب والرابعة [وخصي غير محبوب وخصي غير محبوب اكتبهما عندها رقم اربعة خاصية غير محبوب يعني المخصي - 00:13:45](#)

لكن ما هو محبوب ما هو محبوب ايش يعني ما هو مقطوع الذكر وهو مقطوع الذكر دحين ما في مجلس اخر غير المكان هنا يعني اصواتهم على من اصواتهم وخصي غير محبوب - [00:14:10](#)

اذا لو كان خصيا محبوبا محبوبة مقطوعة الذكر ما يجوز لكن مجرد انه خصي ما يضر قال بان قطع بان قطع خصيته انقطع بيتفضل يا شيخ قطع خصيته فقط. ايه - [00:14:29](#)

ويجزئ مع الكراهة ما باذنه او قرنه خرق او شق او قطع اقل من النصف او النصف فقط على ما نص عليه في رواية حنبل وغيره اذا هي هذى اربعة تجزء هنا اثنان ايضا تجزئ مع الكراهة - [00:14:45](#)

وهي ما باذنه او قرنه اه باذن قرنه خرق او شق او نحو ذلك. طيب اكمل يا شيخ قال في شرح المنتهى وهذا هو المذهب. شرح المنتهى اللي هو المعونة لابن النجار - [00:15:04](#)

تفضل قال هذا بالمذهب ايش هو المذهب انتبهوا المصنف ايش قال؟ وما باذنه او قرنه قطع اقل من النصف فقال جزاكم الله خير يا شيخ بارك الله فيك وبيض الله وجهك ورفع الله قدرك - [00:15:18](#)

قال قطع اقل من النصف او النصف الشارع قال اكتبوا عندها على المذهب يقول وما باذنه او قرنه قطع اقل من النصف.

طب لو كان على كلام المصنف الان الماتن - 00:15:35

لو كان في في اذنه او قرنه قطع هو النصف ها ظهر كلامه انه ما يجزي لكن لا الصحيح انه يجزي لانه قال وما باذنه او قرنه قطع

اقل من النصف الصحيح قطع - 00:15:51

اه اقل من النصف او النصف الصحيح نقول اه اه قطع من اه النصف اقل فهمتوا يا مشايخ؟ لانه هذا الكلام هو الذي تواافق مع

شرحه الاول طبعا لما قال اول ولا العطباء التي ذهب اكثر اذنها وقرنها اكثرا معنى لو النصف تجزم هذا هو لكن عبارة الماتن -

00:16:09

الاخيرة لما قال وما باذنه وقرنه او قرنه قطع اقل من النصف او هم انه اذا كان النصف لا ما يجزي وال الصحيح المذهب انه يجزي خلاص

كلام واضح انتقل يا شيخ السنة - 00:16:30

والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة او نحوها في الوهدة التي بين اصل العنق والصدر. الوحدة المكان

المنخفض اللي بين الصدر اللي يبقى في اعلى الصدر واول العنق بين الصدر والعنق - 00:16:45

يطعنونك اذا السنة نحر الابل قائمة تكون قائمة معقولة يده اليسرى يعني مربوطة اليد اليسرى ويطعنها وهي قائمة في الوهدة في

هذا المكان اللي هو ملتقي الصدر مع العنق. طيب اكمل - 00:17:05

لفعله عليه السلام و فعل اصحابه. كما رواه ابو داود عن عبد الرحمن بن سعيد وال سنة ان يذبح غيرها اي غير الابل على جنبها اليس

موجهة الى القبلة. اذا على جنبها الف موجهة الى القبلة باء - 00:17:19

هذا ايش؟ غير الابل معناه سيشمل البقر والغنم. اكمل ويجوز عكسها؟ يجوز عكسها ان نحر ما يستحب ذبحوا وان نذبح ما يستحب

نحره. تفضل يجوز هذا ما هو حرام. اي ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح. نعم. لانه لم يتتجاوز محل الذبح. طيب - 00:17:36

حديث ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل. نعم متفق عليه. نعم ويقول ويقول حين يحرك يده بالنحر او الذبح بسم الله وجوبا

يقول بسم الله حكم بسم الله هذى وجوبا واجبة - 00:17:55

يعني ما يجوز اسقاطها لكن اكتبوا عندها عند كلمة وجوبا وتسقط سهوا. لو نسي يقول بسم الله تسقط يعني يجب مع الذكر فقط

طيب اذا يقول بسم الله والله اكبر بسم الله واجبة الله اكبر مستحبة فهمتوا عليها - 00:18:12

اتفضل والله اكبر استحبابا لله هذا منك ولك ولا بأس بقوله اللهم تقبل من فلان. نعم ويدبح واجبا قبل نفله نعم اذا كان عنده اكثرا

من هدية فيبدأ بالواجب ثم النفل - 00:18:30

ويتولاها اي اضحية صاحبها ان قدر. نعم. او يوكل مسلما ويشهدها. يعني ويشهدها صاحبها. الافضل ان صاحبها يتولاها لكن لو لم

يتولاها ما في اشكال ليس هذا واجب نعم فاذا لم يتولاها يعني ما تولى هو ذبحها - 00:18:48

يمكن ان يوكل مسلم ويشهد ويحضر هو هذا الذبح طيب احنا نقول يوكل مسلم طيب لو وكل كافر يجوز ولا ما يجوز طيب اكمل راح

نعرف الجواب ما هو بعد قليل؟ تفضل - 00:19:04

او يوكل ايوا او يوكل مسلما ويشهدها ان يحضر ذبحها ان وكل فيه. طيب. وان استتاب ذميا في ذبحها اجزاء مع الكراهة اذا لو

استتاب ذميا يجوز ولا ما يجوز؟ يصح الذبح ولا ما يصح؟ يصح يقول لكن مع الكراهة. طيب ليش الذمي؟ لماذا اختار الذمي -

00:19:18

لانه يصح ذبح الذمي الذبايح عندما سيأتي ان شاء الله في باب الاطعمة انه ذبح المسلم وذبح اهل الكتاب اللي هو الكافر اللي هو من

اين الكفار؟ اليهودي والنصراني وانه تصح ذبيحته. طيب تفضل. انتقل الى وقت الذبح - 00:19:39

متى هو وقت ذبح الاضحية والهدي. تفضل. ووقت الذبح لاضحية وهدي نذر او تطوع. هم. بالله رقموا الاشياء. او متعة او قران. او

قران. هذا خمسة وقت الذبح لاضحية والهدي - 00:19:57

المندور او الهدي المتطوع به او المتعة او القران طيب متى يكون وقته؟ بعد صلاة العيد بالبلد بعد صلاة العيد في البلد اللي انت فيها

فان تعددت صلاة العيد فان تعددت فيه البلد - [00:20:14](#)

فباسبق صلاة للعيد. اول واحد يصلی العيد العيد خلاص هو الذي اسقط فرض الكفاية اذا يجوز الذبح باقي فلان ما صلی في مسجد اخر او مصلی اخر ما هو مشكلة - [00:20:31](#)

العبرة بالاول قال فان فاتت الصلاة بالزوال ذبح او ذبح بعده. بعده. نعم. يعني بعد الزوال. نعم او ان كان بمحل لا تصلی فيه العيد فالوقت بعد قدره. اسمعوا او كان بمحل ما فيه هو يقول بعد صلاة العيد هو المقصود مش بعد الصلاة نفسها [00:20:43](#) الصلاة نفسها ان وجدت او وقتها ان لم توجد الصلاة افرض انه ما صار لها في البلد هذی او كان في محل لا تصلی فيه العيد. فالوقت بعد قدره اي قدر زمن صلاة العيد - [00:21:05](#)

طيب الى متى؟ متى اخره؟ هذا اوله عرفنا وآخره متى ويستمر وقت الذبح الى اخر يومين بعده. اي بعد يوم العيد قال احمد لا قف يستمر الى كم؟ الى يومين بعده. ايش يعني يومين بعده؟ يوم العيد العاشر. اليومين اللي بعده كم - [00:21:21](#)

احدعش الحادي عشر واللي بعده الثاني عشر فقط والثالث عشر لا ما يدخل ليس وقت العيد اكتبوا عندها وفي وجه اخر ايام التشريق واختاره تقي الدين عندنا وجه اخر في المذهب يقول لا اخر يوم هو اخر ايام التشريق معناه ايام الذبح اربعة وليس ثلاثة - [00:21:41](#)

المذهب انها ثلاثة والوجه الآخر في المذهب ان اربعة وهذا اللي اختاره فقي الدين الذي اختاره تفضل يا شيخ قال احمد رحمة الله. نعم. ايام النحر ثلاثة عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. طبعا هذا يعني دليل الرواية الاولى انه هذا نقل عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله - [00:22:09](#)

نعم والذين قالوا انه لا الوجه الثاني ايضا دليله انه ايام التشريق آآ ايام ذبح واكل وشرب. نعم والذبح في اليوم الاول عقب الصلاة والخطبة وذبح الامام افضل. نعم. ثم ما يليه - [00:22:33](#) اية. ويكره الذبح في ليلتهما. يعني افضل اول ثم اليوم الثاني ثم الثالث. طيب. الان استقل الى مسألة الذبح في الليل هل يجزى ولا ما يجزى يذبح في الليل يعني يذبح في اليوم العاشر بس في الليل في الحادي عشر في الثاني عشر بس في في ليلة الثاني عشر - [00:22:52](#)

المسألة يقول نعم يصح لكن مع الكراهة خروجا من الخلاف من خلاف مين؟ من خلاف من قال بعدم الاجزاء فهمت؟ وهي رواية في المذهب. رواية عن الامام احمد اعد الان ولا - [00:23:11](#)

وقفت ويكره الذبح في ليلتهما اي ليلتين يومين بعد يوم العيد. خروجا من خلاف من قال بعدم الاجزاء فيهما واضح؟ وطبعا هو فيه ظاهر المنتهى وشرح المنتهى عن عدم الكراهة - [00:23:25](#)

والاقناع يصرح بالكرابة طيب افضل. فان فات وقت الذبح قضى واجبه اية. وفعل به كالاداء. لحظة اذا فات وقت الذبح واحد عليه هدي احد تمنع والثاني عليه هذه التطوع تنبئهم - [00:23:43](#)

فمتى هو الوقت؟ اخر يوم في التشريق هو وقته طيب جاء اخر يوم في في الايام التشريعية اللي هو الثالث عشر وغربت شمس يوم الثالث عشر هو ماذا بحث ايش نسوبي؟ نقول لصاحب التمنع - [00:24:03](#)

ايش؟ يقول له قضى واجبه يجب عليك ان تذبح واما صاحب التطوع يقول له خلاص فات وقت التطوع تذبح تتصدق انت حر هذى صدقة انها لا تكون هديا انتهى وقتها - [00:24:19](#)

الان يقرأ يا شيخ فان فات وقت الذبح قضى واجبه وفعل به كالاداء موسيقى التطوع لفوات وقته. طيب ووقت ذبح واجب بفعل محظور انتقل لشيفان الان يقول الواجب الذبح الواجب لفعل محظور - [00:24:35](#)

مش من اجل اه هدي تطوع ولا قران ولا كذا لا هذا فعل محظور ها محظور من محظورات الاحرام قال ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه اذا ما له وقت - [00:24:56](#)

فعل المحظور واحد ارتكب محظور من محظورات الاحرام متى يذبح الذنب في اي وقت طيب من حينه يعني من حين فعله مجرد

انه يفعله وخلاص له ان يذبح طيب اكمل يا شيخ - 00:25:12

يعني معناه حتى لو كان قبل عرفة قبل عرفة ما في اشكال واضح فان اراد فعله لعذر فله ذبحه قبل قبله يعني قبل فعله قبل يعني قبل فعله ايوا قبل فعل المحظور - 00:25:26

فان اراد فعله يعني فعل محظور اراد فعل محظور لعذر يعني رجل مريض وعنه مثل حديث كعب بن عجرة عنده قام الفراسة ومضطر يحلق راسه بالخيار ان شاء يحرق راسه ثم يذبح وهذا الاصل او يقدم الذبح ما في اشكال - 00:25:43

فان اراد فعله بعدر طبعا فله ذبحه قبله يعني قبل فعله للمحظور اكتبوا هذا عشان يروح الاشكال طيب تفضلوا هذا له نظير ترى يعني مثل اذا وجد السبب مثل اللي يحلف - 00:26:04

يمين ثم يريد ان يحلف في يمينه لعله ان يكفر قبل ولا لازم اول شي يخالف اليمين ثم يكفر ولا يجوز ان يتقدم قدم الكفاراة على الحيث يجوز بشرط ان يكون اليمين موجود - 00:26:22

امتى ايه؟ يعني واحد حلف ثم عرف انه ما راح يستطيع ان ينفذ يمينه فاذا سيخالف ويكرر. يبدأ بايش بالخيار ممكن يخالف ثم يكرر ثم يخالف لكن واحد ما حلف ناوي يحلف وناوي يخالف - 00:26:41

وناوي يكرر هل له ان يكفر ثم يحلف؟ لا ما تحلف اصلا لا ما يصح ليش؟ لانه اه لانه ما حصل اصلا ما في شي يلزم ما في شي في ذمتك عشان - 00:27:01

افعل تفضل وكذا ما وجب لترك واجب وقته من حينه. من حين ترك الواجب فصل مسألة التعين الان الهادي ايه تفضل ويعينان اي الهدي والاضحية بقوله بقوله ضع رقم واحد - 00:27:11

بقوله هذا هدي او اضحية او لله. اذا الطريقة الاولى لتعيين الهدي ايش يعني تعيين الهدي هو واضح وتعيينه انه يعنيه بس مش هذا المراد فقط المراد انه اذا عينه سيترتب على تعيين احكام. ما هي الاحكام؟ يصبح هذا هدي ليس له الحق بعد ذلك انه يتصرف فيه - 00:27:31

بغير الهدي فهمتوا المسألة طيب كيف يتعين الهدي؟ سواء كان هدي او اضحية بقوله هذه الطريقة الاولى بقوله ايش يقول؟ ماذ يقول هذا هدي او اضحية او هذا لله لانه لفظ يقتضي الايجاب فترتب عليه مقتضاه. هذى الطريقة الاولى. الطريقة الثانية - 00:27:54

اكتبوا قال وكذا يتعين اكتبوا في الخارج حتى تبين الفعل مع النية ان هو ما قال الفعل قال قال كلام اخر لكن اكتبوا ان تلخصوه اثنين اكتبوا الفعل مع النية. اذا اما ان يتكلم ويصرح بانه هدي او يفعل فعلا - 00:28:16

يدل على انه هدي مع نية الهدي قال وكذا يتعين اللي هو الثاني هذا باشعاره ضع عنده الف اكتب عندها بنية باشعاره بنية او بتقليده بنيته ايش اشعاره؟ اشعاره اللي هو شق السنام ان يجرح يعني يعمل فيه جرح - 00:28:37

في سلام جرح يصيب به الدم مع نية الهدى طيب لو اشعره بغير نية ما يصير هدي وكذلك تقليده ايش التقليد؟ ان يعلق عليه؟ يعلق في رقبته شيء يدل على انه هدي - 00:29:01

فذا قلده بنية الهدي اصبح هديا. فهمتوا المسألة الان؟ التعين ايضا له طريقان اما ان يصرح بانه هدي بلفظه واما ان يفعل فعلا بنية الهدي الفعل ما هو؟ تقليد او اشعار - 00:29:15

طيب طيب لو نوى فقط عنده شاة كذا اشتراها ونواه انه يخليها هدية قال لا بالنية حال الشراء ما يصلح اشتراها بنية انه يخليها هدية ما يكفي لا بد ان يتلفظ او يفعل بها فعلا مع نية الهدي - 00:29:34

قال ولا بالنية حال الشراء او السوق يعني ساقها بنية انها هدي شالها معاه ذهب بها الى الحج بنية الهدي. ما يكفي كاخراجه مالا للصدر لو انه اخرج مال يريد ان يتصدق به ما تلفظ بشيء - 00:29:51

ولا تصدق به هل يصبح هذا المال خلاص خرج من ملکه واصبح صدقة؟ لا طيب الان ايش الحكم الذي ينبني على تعيين الهدي او الاضحية قال واذا تعينت هديا او اضحية لم يجز بيعها واحد - 00:30:07

هذا الحكم الاول والاهبتها اثنين معناه انه خلاص يعني لا يستطيع ان يتصرف فيها الا تصرف معين سياتي الان قال ولا هيبيتها لماذا؟

لتعلق حق الله تعالى بها كالمنذور عتقه نذر تبرر - 00:30:24

يعني كما لو نذر ان يعتق هذا العبد لله تعالى نذر تبرر قال الله علي ان اعتق هذا العبد نذر تبرر يعني ايش؟ ما هو بشرط ولا شيء قال اذا حصل كذا فعدي حر لا نذر - 00:30:41

للله طاعة لله وقربة لله طيب ثم قال الا ان يبدلها بخير منها فيجوز. يعني السؤال الان ما يجوز بيعها ولا هيبيتها ايه صح ما يجوز طب ايش رأيكم؟ لو رأى خير منها فاحب ان يبيعها ويشتري هذا الخير - 00:30:56

يمكن ولا لا؟ قال يمكن اذا كيف ما يجوز بيعها؟ المقصود انه ما يبيعها للاستفادة من مالها يبيعها لدين يسدده يبيعها لحاجة يشتريها لا وانما يبيعها او يتكسب يكسب فيها - 00:31:14

طيب قال وكذا لو نقل الملك فيها او نقل الملك فيها يعني ببيع او هيبة. واشتري خيرا منها جهاز نصا. نصا يعني عن الامام احمد. واختاره الاكثر من فقهاء الحنابلة - 00:31:32

لان المقصود نفع الفقراء وهو حاصل بالبذل طيب انتهينا الان سينتقل الى احكام اخرى تتعلق بالهدي والاضحية ما الذي يجوز فعله فيها من التصرفات؟ يعني هل له ان يركب على هذا الهدي؟ هل له ان يشرب - 00:31:49

من لبنه هل له ان يجز من صوفه؟ فهمت المسألة التصرفات ما يجوز من التصرف في في الهدي. اقرأ يا شيخ ويركب لحاجة فقط. اذا خط رقم واحد. بلا ضرر - 00:32:04

الى ايش؟ ضرر اذا يركب يجوز ركوبها متى بشرطين ان يكون له حاجة في الركوب وان لا يكون في هذا الركوب ظرر عليها هذا الصف الاول طيب الثاني ويجوز صوفه - 00:32:19

ويجوز صوفها ونحوه. هذا رقم اثنين. كشعرها ووبرها. برضو بشروط. ايش الشرط؟ ان كان جزه ان كان جزه ام فعلها طيب اذا جزوا ماذا يفعل به ويتصدق به اكتبوا عندها - 00:32:40

وله الانتفاع ومو مش اذا جز صوفها معناه لازم يتصدق الافضل يتصدق به لكن له ان ينتفع به طيب وان كان بقاوه لوصوف او الشعر او الوبر وان كان بقاوه انفع لها - 00:32:58

لم يجوز ذره واضح الكلام هذا المسألة الثالثة اللبن شرب اللبن اكتب ثلاثة ولا يشرب من لبnya الا ما فضل عن ولدها. اذا يعني الحكم الثالث ايش نبغى نحوله من سلبي الايجابي ايش نقول - 00:33:17

ويشرب ما فضل من لبnya عن ولدها فهمتوني اذا هذا الحكم الثالث. الرابع اقرأ يا شيخ ولا يعطي جازرها اجرته منها لانه معاوضة طيب وايش اللي يجوز؟ ويجوز ان يهدى له او يتصدق عليه منها خلاص اذا لا يعطي منها اجرة - 00:33:35

لكن الصدقة اصلا يجوز ان يتصدق حتى لو الخامس الحكم الخامس ولا يبيع جلدتها ولا شيئا منها سواء كانت واجبة او تطوعا طيب ما يبيع شيء لانها تعينت بالذبح. تعينت بالذبح - 00:33:58

بل ينتفع به اي بجلدها. هذا السادس له الحكم السادس له ان ينتفع بجلدها او يتصدق به استحبابا نفس الكلام الجلد مثل الشعر والصوف. له ان يجزه اذا يعني اذا امكن ذلك ما ظر لم يضرها ذلك - 00:34:14

يقصه فيتصدق به او يستفيد منه. تفضل يا شيخ لقوله عليه السلام لا تبيعوا لحوم الاضاحي والهدي وتصدقوا واستمتعوا بجلودها. تصدقوا واستمتعوا استفیدوا. طيب وكذا حكم جلها. جلها يعني ما يوضع على ظهرها - 00:34:32

من كساء وغيره يعني نفس الكلام له ان يتصدق به وله ان يستفيد منه انتهى الكلام. الان سندخل انتبهوا. الكلام الجاي كم باقي من الوقت الان انتبهوا معيش الله يخليك اعطيينا وقت - 00:34:54

انتبهوا لما سياتي لانا سندخل في ايش؟ في منطقة وعرة شوية قال وان تعيبت بعد بعد تعينها خلاص بيني وبينك هذا الموضوع طيب هو فاهم خلاص صح في درسين بعدها وينك انت - 00:35:10

طيب وان تعيبت ركزوا معايا وان تعيبت بعد تعينه احنا عرفنا كيف تعين ولا لا؟ كيف بالنية بالقول او العمل بالقول مو بالنية بالقول

او او بفعل معانيه. طيب اذا تعينت ثم تعيبت - 00:35:36

اذا وان تعيبت ضعوا رقم الف لو سمحتوها عند تعيبت واكتبوا عندها بغير فعله تعيبت الف بغير فعله اكتبوا هكذا عند بغير فعله اذا بعد ما عينها اصابها عيب بغير فعل منه - 00:35:57

ما له ذنب ذبحها واجزأته واضح يا مشايخ طيب وان تلفت او عابت بفعله او تفريطيه لزمه البديل كسائر الامانات اتضحت المسألة هذى واضح تعيبت بعد ما تعينت بفعله وغير فعله - 00:36:16

ها كلام الان يتكلم عن ايش؟ يتكلم عن شاة تعينت لماذا بفعله تعينت اقصد تعينت هو عينها لكن لم تكن واجبة في الاصل وانما وجبت بتعينها فهمتوا الفرق ولا لا - 00:36:42

الفرق ايش اثنين هذول اخوان واحد فيهم ممتع فعليه هدي تمنع اشتري شاة ثم قال هذا هدي هذا هدي التمنع ايش صار الان تعينت لكتها تعينت واصبحت واجبة بتعينه ولا هي واجبة في الذمة اصلا هي في الذمة يعني لو لم يعین هذى سيلزمه غيرها فهمتوا الفرق - 00:37:04

اخوه الثاني شافه وهو مو ممتع قام فعل مثله وقال اشتري شاة وقال هذا هدي تطوع فهمتوا الفرق؟ اصبحت هذه الشاة الان يجب ذبحها ويجب ان تكون هدي ما يجوز ان يبيعها ولا لا. ولا يتصرف لماذا؟ بتعينه ولا - 00:37:30

في الذمة قبلها بتعينه يعني لو لم يعینه ما كان في شيء واجب عليه. فهمتوا الفرق بين هذا وهذا؟ هم طيب الاول ما نتكلم عليه المسألة الاولى هنا اللي اللي قال وان تعيبت - 00:37:48

بعد تعينها ذبحها واجزأته انتبهوا معي يا اخوان الثاني هذا اللي قلنا ما هو ما عليه هذى طيب اختار هدي التطوع اختار هدي التطوع وعینه هذا لو تلفت هذه الشاة - 00:38:05

ما حكم ما حكمها ركزوا معي اذا كان هو السبب فيلزمهم البدن اذا كان ليس هو السبب خلاص تعيبت من قلتها تعينا تعيبت فيذبح قال وان تلفت او عابت او عابد - 00:38:19

بفعله او تفريطيه لزمه البدر كسائر الامانات. ثم قال الا ان تكون واجبة في ذمتى قبل التعين ضعوا رقم باع الا ان تكون واجبة في الذمة قبل التعين نعم قبل التعين اكتبوا عنده اي فتعيبت - 00:38:37

مثل ايش؟ كفدية عليه فدية اصلا فاشتري شاة وعینها انه هذه هي الفدية. ومنذورة في الذمة نذر في ذمته نذر ان يذبح هديه ثم اشتراه قال هذه هي الهدي هدي النذر - 00:38:55

طيب الا ان تكون هاي صورتين دحين ما حنا نتكلم الان بس ابغاكوا تتخيلوا اثنين عشان لما نقرأ المسائل تعرفوا هذى المسألة حق مين من الاخوين الاول ولا الثاني طيب - 00:39:09

قال الا ان تكون واجبة في ذمتى قبل التعين. هذه ستصدق على مين؟ على الاخ الاول الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعين يعني فتعيبت كفدية ومنذورة في في الذمة - 00:39:33

عين عنه صحيحا فتعيب وجب عليه نظيره مطلقا يعني بفعله او بغير فعله طيب انت فهمت الفرق الان ولا لا اذا انتبه نتكلم على شاه الاول عليه شي في ذمته اشتري شاة صحيحة - 00:39:49

فتعيبت الصحيحة يذبحها ولا يجيي بدلها يأتي بدمالها لان اصلاح عليه في الذمة صحيحة واجب في ذمته ان يخرج شيئا صحيحا انتبهوا والثاني خليك معاي عشان ما تسألني بعد شوية - 00:40:10

والثاني اللي هو صاحب هذه التطوع صاحب اشتري شاة صحيحة وعینها هديا تطوعا ثم تعيبت يذبحها ولا ما يذبحها تعيبت راح نساله تعيبت بغير فعله يذبحها تعيبت بفعله يلزمهم البدن فهمتوا المسألة - 00:40:25

طيب قال وكذا لو سرق او ضل ونحوه. يعني اللي هو الواجب في الذمة لو سرق عليه او ضل ضاع عليه وجب بدله كذا لو سرق اكتبوا اي وجب عليه بدنه - 00:40:46

فهمنا المسألة خلاص انتهت قال وليس له استرجاع معيب وضال ونحوه وجد ايش يعني وليس له استرجاع يعني الى ملکه بل

يذبحه احنا قلنا مثلا هو عنده معيب اشتري شاة مثلا - [00:41:02](#)

وعينها ثم وهي في ذمته كانت ثم ضاعت طرقت وضاعت معايا وجبة ذمة راح اشتري غيرها وذبحها عادت الضائعة الضالة ذي رجعت ايش تصير يقول لا تبقى لله ما تعود ليس له استرجاع معيب وضال ونحوه وجده - [00:41:21](#)

يعني ليس له استرجاعه اي اكتبوا الى ملكه ليس له الشجاعة الملكية بل يذبحه صار يذبح ثنتين الان واضح هذا؟ بعد ذلك اكتبوا عنه له استرجاعه الى ملكه. والرواية الثانية انه لا اذا ذبح غيرها - [00:41:44](#)

فالاولى اللي ضاعت يسترجعها الى ملكه هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وعلى الله وصحبه - [00:42:03](#)